

OPEN ACCESS

Submitted: 16/3/2021

Accepted: 25/4/2021

حالة الطوارئ وحماية حقوق الإنسان - مواجهة جائحة كورونا

علاء قاعود

نائب مدير مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية*

kaoudmail@gmail.com

ملخص

أثارت الأوضاع غير المسبوقة لجائحة كورونا الكثير من اللغط حول ما إذا كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن التعامل مع الأزمات ما زالت ملائمة أم لا. وتتناول هذه الورقة القواعد ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موضحة أن العهد أجاز للدول فرض قيود على بعض الحقوق في الأوضاع العادية، كما أجاز لها أن تنتقص من بعض الحقوق في حالات الطوارئ، وذلك بالطبع وفق ضمانات يجب الالتزام بها. وأوضحت الورقة أن العهد يتيح للدول اتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهة حالات الطوارئ، وفي نفس الوقت يكفل احترام الحقوق والحريات وضمان عدم اتخاذ إعلان حالة الطوارئ؛ سنداً للعصف بالحقوق والحريات، كما أنه يحقق التوازن المطلوب بين مختلف الحقوق والحريات؛ حيث يميز فرض قيود على بعضها في الأحوال العادية، وهو ما قد يكون كافياً في معظم الأوضاع والأزمات على نحو يصبح معه من غير المبرر فرض حالة الطوارئ. وأكدت الورقة على أهمية النظر إلى حالة الطوارئ كوضعية مؤقتة ضمن مثلث حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وعرضت لبعض المبادئ العامة الواردة في العهد، موضحة الحقوق والحريات التي لا يجوز الانتقاص من تمتع الأفراد بها في حالات الطوارئ والمبادئ التي على الدول أن تتقيد بها فيما تتخذه من تدابير في حالات الطوارئ.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، حقوق الإنسان والقواعد القطعية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، حالات الطوارئ، الكوارث

* إخلاء مسؤولية: الآراء الواردة في هذه الورقة هي آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة السياسة الرسمية أو موقف الأمم المتحدة.

للاقتباس: قاعود، علاء. «حالة الطوارئ وحماية حقوق الإنسان - مواجهة جائحة كورونا»، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2021، عدد خاص بمؤتمر «القانون في مواجهة الأزمات العالمية - الوسائل والتحديات»، كلية القانون، جامعة قطر، 7-8 فبراير 2021

<https://doi.org/10.29117/irl.2021.0194>

© 2021، قاعود، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشرط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International. تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

States of Emergency and Protection of Human Rights: Facing the Corona Pandemic

Alaa Kaoud

Deputy Head of the Human Rights Training and Documentation Centre for South-West Asia and the Arab Region

kaoudmail@gmail.com

Abstract

The unprecedented situation of the Corona pandemic has caused a lot of confusion about whether or not the rules of international human rights law regarding dealing with crises are still appropriate. This paper deals with the relevant rules in the International Covenant on Civil and Political Rights, explaining that the Covenant permits states to impose restrictions on some rights in normal situations. Moreover, permits them to restrict the enjoyment of some human rights during the states of emergency according to guarantees that they must abide by. The paper argues that the Covenant allow states to take the necessary major to deal with emergency, and at the same time ensure respect for rights and freedoms and ensure that the declaration of the state of emergency is not taken as a basis for the storming of rights and freedoms. The Covenant also achieves the require balance between the various rights and freedoms as it allows the state to imposes some restrictions on some rights in normal circumstances, and this may be sufficient in most situations, thus it is unjustifiable for the state to declare a state of emergency. The paper emphasized the importance of viewing the state of emergency as a temporary situation within the triangle of human rights, democracy and the rule of law. In addition, the paper presents some the covenant general principles; explaining the Covenant sets out the nondurable rights and freedoms to which individuals remain entitled even during states of emergency, also the Covenant sets principles that states must abide by in the measures they take in states of emergency.

Keywords: Human rights and state of emergency; Human rights and Jus cogens; International human rights law; Human rights; State of emergency

Cite this article as: Kaoud A., "States of Emergency and Protection of Human Rights: Facing the Corona Pandemic", *International Review of Law*, Volume 10, Issue 3, 2021, Special Issue on the conference of "Law in the Face of Global Crises: Means and Challenges", Collage of Law, Qatar University, 7-8 February 2021

<https://doi.org/10.29117/irl.2021.0194>

© 2021, Kaoud A., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

يشكل الانتقال إلى رؤية للدولة تتمحور حول الإنسان بدلاً من التمرکز حول هياكل ممارسة السلطة أحد سمات الفكر القانوني والسياسي خلال العقود الأخيرة؛ حيث باتت مشروعية السلطة ترتبط بمدى ما يتمتع به الأفراد من حقوق في ظلها، كما جرى الانتقال من مفهوم السيادة المطلقة للدولة إلى الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، وكذلك تم الإقرار على الصعيد الدولي بأهمية الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومما ترتب على ذلك تأسيس المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بصكوكها ومعاييرها وآلياتها¹. ويتضمن القانون الدولي الحالي أنواع مختلفة من الالتزامات، فهناك التزامات ذات طابع تقليدي لدولة تجاه دولة أو دول معينة أخرى على أساس ثنائي؛ وهناك التزامات تهم جميع الدول ولجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، ومن بين ما تستند إليه الفئمة الأخيرة من الالتزامات قواعد حقوق الإنسان الأساسية، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية؛ حيث نوهت أن الالتزامات الأخيرة «تنشأ، مثلاً، في القانون الدولي المعاصر من تجريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية، كما تنشأ من المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحماية من الرق والتمييز العنصري. ودخلت بعض حقوق الحماية المناظرة في متن القانون الدولي العمومي... وتقر صكوك دولية ذات طابع دولي أو شبه دولي بحقوق أخرى»².

لقد أسفر التطور الذي شهده القانون الدولي خلال القرن الماضي عن تقديم فرعين من فروعها، لإطار قانوني يتعلق بالتعامل مع حالات الأزمات، إذ ينطبق القانون الدولي الإنساني عند حدوث نزاع مسلح دولي أو في حالات الكفاح من أجل تقرير حق تقرير المصير أو عندما يكون هناك نزاع مسلح داخلي ذا مستوى مرتفع. فيما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما تتخذ أزمة ما بعداً خطيراً يشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع ككل، وهو ما يشمل كل من النزاعات المسلحة (الدولية والداخلية) والأوضاع الخاصة بالتوترات أو الاضطرابات أو الظروف الداخلية التي تبرر تطبيق حالة الطوارئ.

ويقتصر نطاق هذه الورقة على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحالات الأزمات، وهي قواعد لصيقة الصلة بما يشهده العالم منذ ما يزيد على العام، إذ يتفق الكثيرون على أن المنظومة الدولية لم تشهد خلال العقود الأخيرة اضطراباً وتحدياً مثل الذي سببته جائحة كورونا التي جلبت أوضاعاً غير مسبوقة، والتي صاحبها أيضاً جدل بشأن ما إذا كانت القواعد الراهنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن التعامل مع حالات الطوارئ مازالت ملائمة أم لا، وهو ما تعمل هذه الورقة على بحثه، من خلال تناول قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³ (يشار إليه فيما يلي بـ «العهد») المتعلقة بالقيود التي يجيز العهد للدول فرضها على بعض الحقوق في الأوضاع العادية أو التدابير التي يجيز للدول اتخاذها في حالات الطوارئ وما يرتبط بذلك من ضمانات. إذ

1 Michael Reisman, Sovereignty and human rights in contemporary international law, American Journal of International Law, 84, p. 866 (1990).

2 Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company. Limited (Belgium v. Spain) (Second Phase) I.C.J. Reports 1970 p. 32.

3 Human Rights: A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, United Nations, ST/HR/1/Rev.6 (Vol.I, Part. I), U.N. Sales No. A.02.XIV.4 (Vol.I, Part. I) (2004), p. 17-34.

تبحث الورقة ما إذا كان العهد يحقق التوازن المطلوب بين ما تحتاج الدولة إلى اتخاذه من تدابير لمواجهة حالات الطوارئ، بما في ذلك ما قد يخص بالطبع جائحة كورونا، مع الحفاظ في نفس الوقت على مستوى من الضمانات التي تكفل احترام الحقوق والحريات، وضمان عدم اتخاذ إعلان حالة الطوارئ سنداً للعصف بالحقوق والحريات. وعرضت بداية فيما يلي لأهمية النظر إلى حالة الطوارئ كوضعية مؤقتة ضمن مثلث حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، ثم سلطت الضوء على عدد من حقوق الإنسان التي هي في نفس الوقت قواعد قطعية للقانون الدولي العام، ومن ثم فهي قواعد فوق تعاهدية وملزمة للكافة في كل الأوضاع بما فيها مختلف أوضاع الأزمات، ثم بعد ذلك قدمت نظرة عامة على وضعية الحقوق التي يقر بها العهد، ما بين الإطلاق أو جواز تقييد بعضها حتى في الحالات العادية أو جواز الانتقاص من بعضها في حالات الطوارئ، وبعد ذلك تناولت عددًا من المبادئ العامة الواردة في العهد التي تنطبق على كافة الظروف بما في ذلك حالات الطوارئ، ثم عرضت للقيود التي يمكن فرضها على بعض الحقوق حتى في الأوضاع العادية، ولضوابط أعمال هذه القيود، وسلطت الضوء بشكل خاص على جواز فرض قيود على الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات وتداولها لحماية الصحة العامة، وبعد ذلك استعرضت الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في حالات الطوارئ موضحةً الجهود التي بذلت لتوسيع نطاق هذه الحقوق وتوفير المزيد من الضمانات في حالات الطوارئ، وقبل أن أختتم بعدد من الخلاصات تناولت بعض المبادئ التي على الدول أن تقيدها فيما تتخذها من تدابير في حالات الطوارئ.

المبحث الأول: حالة الطوارئ كوضعية مؤقتة داخل مثلث حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

تحظى وجهة النظر التي تؤكد على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون سواء في الأوضاع العادية أو في حالات الأزمات بالمزيد من الدعم خلال العقود الأخيرة، ويمكن القول بأن الأمر محل تسليم وتوافق؛ حيث بات ينظر إلى أن أضلاع هذا المثلث تعزز بعضها البعض ولا يمكن الفصل بينها⁴، وأن على الدول مسؤولية احترامها وتعزيزها. وتقر العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بهذا الترابط، ولا سيما العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن: «(أ) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛ (ب) لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين؛ (ج) إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت» (المادة 21)⁵.

وقد كشف التجارب المختلفة أهمية احترام سيادة القانون بالنسبة لحقوق الإنسان، إذ يُشكل الامتثال لسيادة القانون أكثر الضمانات فعالية ضد التحيز والانتقائية والتعسف وإساءة استعمال السلطة. وإذ يشير مفهوم «سيادة

4 Criddle, Evan J. and Fox-Decent, Evan, Human Rights, Emergencies, and the Rule of Law (April 18, 2010). Human Rights Quarterly, Vol. 34, p. 39 (2012).

5 Human Rights: A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, Ibid, p. 8.

القانون» كما أوضح الأمين العام للأمم المتحدة إلى «مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية»⁶. وترتكز سيادة القانون إلى نظام حكم يستهدف ترسيخ المساواة والحد من الرقابة وضمان الحرية. وبذلك لا تنفصل مبادئ النظام الديمقراطي الفاعل عن مبادئ سيادة القانون بما فيها أولوية القانون، واستقلالية الجهاز القضائي ونزاهته، واليقين القانوني، والمساواة، وعدم التمييز، والفصل بين السلطات، والشفافية، والمساءلة⁷.

وجرى التأكيد على الترابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون من جانب عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان⁸، ويُعد قرار لجنة حقوق الإنسان 2002/46 المؤرخ 23 نيسان/ أبريل 2002 قرارًا مرجعيًا بهذا الشأن. وتناول مجلس حقوق الإنسان هذا الترابط في قراره 19/36 المؤرخ 23 آذار/ مارس 2012، موضحًا أن «الترابط بين الديمقراطية الفاعلة والمؤسسات القوية الخاضعة للمساءلة، واتخاذ القرارات بشفافية وبمشاركة الجميع، وسيادة القانون بشكل فعال هو أمر لا غنى عنه للحكومة الشرعية والفعالة التي تحترم حقوق الإنسان»⁹؛ وشدد أيضًا على أن «الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، وحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وحق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية؛ حيثما وجد، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وحق الشخص في أن يصوت في ظل نظام قائم على تعددية الأحزاب والتنظيمات السياسية وحقه في

6 Report of the UN Secretary-General submitted to Security Council on the rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies, UN Doc. S/2004/616 (August 23, 2004), para. 6, <https://undocs.org/S/2004/616>, accessed 7/1/2021.

7 Jesús Rodríguez Zepeda, *Estado de derecho y democracia*, 2nd ed. (Mexico City, Instituto Federal Electoral, 2001), p. 10, as cited in the study on common challenges facing states in their efforts to secure democracy and the rule of law from a human rights perspective submitted the UN High Commissioner for Human Rights, UN Doc. A/HRC/22/29 (10 December 2012), <https://undocs.org/A/HRC/22/29>, accessed 7/1/2021.

8 See also as example, Resolution 1999/57 on promotion of the right to democracy adapted by UN Commission on Human Rights on April 27, 1999, UN Doc. E/1999/23, <http://undocs.org/E/1999/23>; Resolution 2005/32 on democracy and the rule of law adapted by UN Commission on Human Rights on April 19, 2005, UN Doc. E/CN.4/2005/135, <http://undocs.org/E/CN.4/2005/135>; Resolution on 38/19 the incompatibility between democracy and racism adapted by UN Human Rights Council on July 6, 2018, UN Doc. A/HRC/RES/38/19, <http://undocs.org/A/HRC/RES/38/19>; and Resolution on 40/9 the Human rights, democracy and the rule of law adapted by UN Human Rights Council on March 21, 2019, UN Doc. A/HRC/RES/40/9, <http://undocs.org/A/HRC/RES/40/9>; accessed 7/1/2021.

9 Resolution 19/36 on the democracy and the rule of law adopted by the UN Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/RES/19/36 (April 19, 2012), para. 5, <https://undocs.org/A/HRC/RES/19/36>, accessed 7/1/2021.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية 43 صوتًا مقابل صفر، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، ومولدوفا، وجيبوتي، ورومانيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوستاريكا، والكونغو، وليبيا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. الممتنعون عن التصويت: الصين، وكوبا.

أن ينتخب في ظل انتخابات نزيهة ودورية وحرّة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، وكذلك احترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وفي صنع القرارات، ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية¹⁰. وكما هو واضح لا يقتصر هذا الفهم للديمقراطية على شكل للسيادة الشعبية (متمثل في حكم الشعب من الشعب ومن أجل الشعب) ولكنها يعرفها باعتبارها تشمل قيم المسؤولية والمساءلة، وفضلاً عن ذلك فإنها تدل على نوع من السلوك أو الأداء ضروري ولازم لحماية المؤسسات ومساءلة من يدهم السلطة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وحماتها¹¹.

ومن جانبها شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في العهد بالتزاماتها بمقتضاه (يشار إليها فيما يلي بـ «اللجنة»)، على أن هناك ترابط أصيل بين حق كل مواطن في المشاركة في الشؤون العامة وفي أن يُنتخب ويتخب وأن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة، وحقوق ومبادئ ديمقراطية أساسية أخرى مثل الحق في حرية التعبير وعدم التمييز والمساءلة. كما أوضحت أن إدارة الشؤون العامة، هي مفهوم واسع يتصل بممارسة السلطة السياسية، ولا سيما السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية. ويشمل جميع جوانب الإدارة العامة ووضع وتنفيذ السياسات على المستويات الدولية والوطنية والمحلية. وينبغي للدستور وللقوانين الأخرى أن تقر توزيع السلطات وتحدد الوسائل التي يمارس الفرد من خلالها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة¹².

تكشف تجربة القرن الماضي والواقع الراهن في العديد من الدول في مناطق مختلفة من العالم، أن ترسيخ ضمانات مختلف أضلاع مثلث حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون يتطلب ليس فقط العمل على احترامها في الأوضاع العادية، بل إن العمل على احترام تلك الضمانات يعد أكثر إلحاحاً وأهمية في حالات الطوارئ. فلقد اتخذت بعض الحكومات إعلانها لحالة الطوارئ، سواء أكان هذا الإعلان يتسم بالشرعية و/ أو المشروعية أم لا، سبباً للعصف بحقوق الإنسان وضمائمها، مسخراً إعلانها لحالة الطوارئ كـ «أداة قانونية» لإضفاء «الطابع القانوني» على أسوأ التجاوزات وأكثر الأعمال التعسفية إيذاءً، بل وتحولت حالة الطوارئ في بعض الدول من حالة مؤقتة إلى حالة شبه دائمة أو دائمة¹³. ومن نافلة القول إن العالم لم يشهد منذ بدايات تأسيس القانون الدولي لحقوق الإنسان حالة مشابهة لما شهدناه منذ بداية العام الماضي 2020 فيما يخص التحديات غير المسبوقة والأوضاع الطارئة التي طرحتها جائحة كورونا على مختلف الأصعدة بما في ذلك ما يتعلق بضمانات احترام وإعمال حقوق الإنسان؛ حيث مست الجائحة مختلف جوانب الحياة في أغلب دول العالم كما تأثرت العديد من حقوق الإنسان بالتدابير التي

10 Ibid, para. 1.

11 Study on common challenges facing states in their efforts to secure democracy and the rule of law from a human rights perspective submitted the UN High Commissioner for Human Rights, Ibid, and para. 9 and 10.

12 The Right to Participate in Public Affairs, Voting Rights and the Right of Equal Access to Public Service, General Comment No. 25 of UN Human Rights Committee, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, (August 27, 1996), paras 3, 5, 9 and 12, <https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.7>, accessed 7/1/2021.

13 Scott P. Sheeran, Reconceptualizing States of Emergency under International Human Rights Law: Theory, Legal Doctrine, and Politics, 34 Mich. J. Int'l L. 491, p. 510-517 (2013).

اتخذت في إطار الجائحة والتي ستمتد تبعاتها لسنوات. وحظيت الجائحة والتدابير المتعلقة باهتمام شديد من قبل الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ حيث أصدرت هذه الآليات العشرات من الوثائق الإرشادية والأدلة والاجتهادات بهذا الشأن¹⁴.

ومن بين الأسئلة العديدة التي طرحتها جائحة كورونا، ما إذا كانت القواعد الراهنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بشأن إمكانية فرض الدولة لبعض القيود على بعض الحقوق والحريات أو فرض حالة الطوارئ واتخاذ تدابير في إطارها، مناسبة للتعامل مع هذه الجائحة أم لا؟، وتباينت الآراء بشأن مدى ملائمة هذه القواعد مع الطبيعة الخاصة لجائحة كورونا، وبخلاف أولئك الذين اعتبروا أن التدابير التي اتخذتها بعض الحكومات للتعامل مع الجائحة تُشكل تغيُّلاً على الحريات الفردية وأن دور الحكومات ينبغي أن ينحصر بالأساس في التوعية وألا يمتد لفرض قيود على بعض الحريات والحقوق من أجل التعامل مع الجائحة؛ فقد شكك البعض في أن القواعد ذات الصلة بحالات الطوارئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان تتناسب مع الطبيعة غير المسبوقة لجائحة كورونا؛ فيما أكد البعض الآخر على أن هذه القواعد تحقق التوازن المطلوب بين متطلبات الصحة العامة وحماية الحقوق والحريات بما في ذلك في ظل الطبيعة الخاصة وغير المسبوقة لجائحة كورونا، إذ أنها من ناحية لا تغل يد الحكومات عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات تستجيب لمقتضيات الصحة العامة وفي نفس الوقت تضع ضوابط لكفالة عدم توغلها على الحقوق والحريات وإهدارها. وسوف أعرض في هذه الورقة الملامح الرئيسية العامة بشأن جواز فرض قيود على عدد من الحقوق والحريات بما في ذلك في الأوضاع العادية وإمكانية الانتقاص من بعض الحقوق والحريات في حالات الطوارئ لبيان ما إذا كانت تلك القواعد ملائمة أم لا وما إذا كانت تحقق التوازن المطلوب أم لا.

المبحث الثاني: التباين بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن القيود التي يجوز فرضها والضمانات ذات الصلة

لقد ارتبط ميلاد كل صك من صكوك حقوق الإنسان بسياق خاص، وهو ما انعكس في وجود تفاوت على صعيد معالجة هذه الصكوك لمسائل مختلفة، فعلى سبيل المثال هناك تباين على صعيد القواعد المتعلقة بحالة الطوارئ الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ففيما يميز العهد الانتقاص من التمتع ببعض الحقوق وفق ضوابط معينة؛ حيث ينص في المادة 4 منه على أن:

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

14 على سبيل المثال، هناك العشرات من الوثائق الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات الدولية والمقررين الخاصين، عبر الموقع الفرعي الذي خصصته المفوضية لأبعاد جائحة كورونا المتعلقة بحقوق الإنسان.

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID-19.aspx> (accessed 7/1/2021).

2. لا يُجيز هذا النص أي مُخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تُعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته¹⁵.

نجد أنه لا يرد ترتيب مماثل في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹⁶. بينما تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قائمة مطولة بالحقوق التي لا يمكن تعطيلها بأي حال من الأحوال بما في ذلك في حالات الطوارئ وكذلك قياساً على ما ورد في المادة 4(2) من العهد؛ حيث تمد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحماية بشأن الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ إلى حماية الأسرة (المادة 16) وحقوق الطفل (المادة 19) والحق في الجنسية (المادة 20) والحق في المشاركة في الحكم (المادة 23) كما تنص على عدم جواز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها¹⁷.

وكذلك فيما يتعلق بالأوضاع العادية يوجد تباين على صعيد الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بشأن ما يجوز فرضه من قيود على التمتع ببعض الحقوق وضوابط القيام بذلك، فعلى سبيل المثال فيما يخص فرض قيود على حرية التعبير والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها نص العهد على أنه يجوز فرض قيود «شريطة أن تكون محددة في بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة» (المادة 19(3))؛ بينما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن نفس الحقوق يجوز «إخضاعها لبعض الشكليات الإجرائية، أو شروط أو قيود أو عقوبات محددة منصوص عليها في القانون، وتشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، لحماية الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقهم، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء وحياديته» (المادة 10(2))¹⁸؛ فيما نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن «1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح» (المادة 9(9))¹⁹؛ ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن «تتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة». المادة 32(2)²⁰؛ هذا فيما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن حرية التعبير والحصول على المعلومات وتلقيها وتداولها «2- يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يجدها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

15 Human Rights: A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, Ibid, p. 20.

16 <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx> (accessed 7/1/2021).

17 Jaime Oraá, Human Rights in States of Emergency in International Law, Oxford University, 1992, P. 88, 98, 100.

18 https://www.echr.coe.int/documents/convention_eng.pdf (accessed 7/1/2021).

19 https://www.achpr.org/public/Document/file/Arabic/achpr_instr_charter_ara.pdf (accessed 7/1/2021).

20 <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx> (accessed 7/1/2021).

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها...» (المادة 13)²¹. وفضلاً عن ذلك فإن المنظومات التي تنتمي إليها هذه الاتفاقيات وهيئاتها الإشرافية قد تطورت بشكل متفاوت إلى حد كبير، وهو ما انعكس في سوابقها القانونية والقضائية وتفسير على ما تقر به من حقوق وحرريات.

ونظراً لهذا التباين المتعلق بمعالجة الصكوك الدولية والإقليمية لجواز فرض قيود على الحقوق ومدى هذه القيود والضوابط الخاصة بها سواء فيما يتعلق بالأوضاع العادية أو حالة الطوارئ سأقتصر فيما يلي على تناول القواعد ذات الصلة الواردة في العهد فقط، ففضلاً عن المكانة المركزية للعهد ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان فإن المجال لا يتسع هنا لتناول الفروق الدقيقة بشأن معالجة الصكوك المختلفة للمسائل التي أتناولها في هذه الورقة. وأود لفت الانتباه في البداية إلى أن العهد يقرب بأن هناك بعض الحقوق هي حقوق مطلقة لا يجوز فرض أي قيود عليها في أي وضع من الأوضاع؛ بينما يميز فرص بعض القيود على من عدد الحقوق بما في ذلك الأوضاع العادية، وكذلك ففيما يخص حالات الطوارئ يفرق العهد بين الحقوق والحرريات التي يقر بها والتي لا يجوز الانتقاص منها وتلك التي يقر بها ويجوز الانتقاص منها في حالات الطوارئ، هذا وقد أقر العهد بالعديد من الضمانات لكفالة احترام الحقوق والحرريات سواء في حالة الأوضاع العادية أو حالات الطوارئ.

وقبل أن أتناول الجوانب الرئيسة لهذه النقاط، سألقي الضوء على قواعد حقوق الإنسان التي تدخل ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي، أي قواعد حقوق الإنسان التي لا يجوز الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ، حتى لو كان هذا الانتقاص جائزاً بموجب معاهدة دولية أو دستور أو تشريع وطني.

المبحث الثالث: قواعد حقوق الإنسان الآمرة/القطعية/فوق التعاهدية/التي لا يجوز الانتقاص منها حتى في حالة الطوارئ

إن فكرة وجود قواعد قانونية لا يمكن الخروج عنها هي فكرة قديمة نسبياً، ترسخت على صعيد القانون الدولي في القرن قبل الماضي²²؛ حيث وجدت القواعد القطعية سبيلها إلى القانون الدولي المدون أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات²³. وتضمنت الاتفاقية عدد من الأحكام المتعلقة بالقواعد الآمرة²⁴. وقد أشار بيان

21 <https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201144/volume-1144-i-17955-english.pdf> (accessed 7/1/2021).

22 للاطلاع على تاريخ مفصل للمفهوم، أو الفكرة، ومصطلح القواعد الآمرة، انظر: Carnegie Endowment for International Peace. The Concept of Jus Cogens in Public International Law Papers and Proceedings. Geneva, Switzerland, 1967.

23 Yearbook of the UN International Law Commission, 1966, Vol. II, https://legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a_cn4_191.pdf, accessed 7/1/2021.

24 تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على «تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع». فيما تنص المادة 64 على أن «إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام، تصبح أية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومنتهية».

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf (accessed 7/1/2021).

محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن إلى ارتباط القواعد القطعية بعدد من حقوق الإنسان، فأوضحت المحكمة:

«ينبغي إقامة تمييز أساسي بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل والالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية». فالالتزامات الأولى هي بطبيعتها التزامات تهم جميع الدول. ونظرًا إلى أهمية الحقوق التي تنطوي عليها فإنه يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها؛ فهي التزامات في مواجهة الكافة. «وهذه الالتزامات تنشأ، مثلًا، في القانون الدولي المعاصر من تجريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية، كما تنشأ من المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حمايته من الرق والتمييز العنصري. ودخلت بعض حقوق الحماية المناظرة في متن القانون الدولي العام... وتمنح صكوك دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي حقوقًا أخرى»²⁵.

كما أوضحت المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن شرعية الجدار الذي شيده إسرائيل جزئيًا في الأرض الفلسطينية المحتلة، أن كون التزام ما واجبًا تجاه الكافة له صلة بتحديد عواقب خرق هذا الالتزام. وقد تشمل هذه العواقب، بشكل خاص، الالتزام بعدم الاعتراف. ولاحظت المحكمة أن: «الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تشمل بعض الالتزامات التي تهم الجميع... تعد تلك الالتزامات بحكم طبيعتها شأنًا يهم الدول كافة»²⁶. وحددت المحكمة تبعات ذلك بالقول «... المحكمة ترى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. وجميعها ملزمة أيضًا بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن هذا. ويتعين أيضًا على جميع الدول،... أن تعمل على إزالة أي عائق، ناتج عن إنشاء الجدار، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، تلتزم جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف... بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية»²⁷.

هذا وأوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة خلفية القواعد القطعية وطبيعتها وآثارها، منوهة بأنه:

«نظرًا لأهمية القيم التي يحميها [حظر التعذيب]، تطور هذا المبدأ إلى قاعدة قطعية [آمرة] أي قاعدة لها في التسلسل الهرمي الدولي مرتبة أعلى من القانون التعاهدي وحتى من القواعد العرفية (العادية). وأكثر النتائج بروزًا لهذه المرتبة الأعلى هي عدم جواز انتقاص الدول من المبدأ المقصود بمعاهدات دولية أو بأعراف محلية أو خاصة أو

25 Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company. Limited (Belgium v. Spain) (Second Phase) I.C.J. Reports 1970, p. 32.

26 Advisory Opinion Concerning Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice (ICJ), July 9, 2004, para 155, <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf>, accessed 7/1/2021.

27 المرجع السابق، الفقرة 159.

حتى بقواعد عرفية عامة لا تتمتع بالقوة المعيارية نفسها»²⁸.

ووفقاً لنص القراءة الأولى التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في 31 أيار/ مايو 2019 لمشروع استنتاجاتها المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإنه يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة (الاستنتاج 2)؛ وتحمي هذه القواعد القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي وهي واجبة التطبيق عالمياً (الاستنتاج 3)؛ وتكون أي معاهدة باطلة إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولا تكون لأحكام هذه المعاهدة أي قوة قانونية. وإذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح باطلة وتنتهي حكماً. وتُعفى الأطراف في تلك المعاهدة من أي التزامات بمواصلة تنفيذ أحكام المعاهدة (الاستنتاج 10)؛ وهذا وتنشئ القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة) تكون لجميع الدول مصلحة قانونية فيها (الاستنتاج 17(1))؛ وهذا وقد أرفق بهذه الاستنتاجات قائمة غير حصرية بقواعد سبق وأن أقرت لجنة القانون الدولي بكونها قواعد آمرة، وهي: حظر العدوان؛ وحظر الإبادة الجماعية؛ وحظر الجرائم ضد الإنسانية؛ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛ وحظر التمييز العنصري والفصل العنصري؛ وحظر الرق؛ وحظر التعذيب؛ والحق في تقرير المصير²⁹. ومن الجدير بالتنويه أنه بخلاف ما ورد في تلك القائمة غير الحصرية توجد قواعد أخرى تتمتع بأسانيد قوية لا اعتبارها قواعد آمرة، وسنلقي الضوء فيما يلي بشكل موجز على عدد من الأسانيد الخاصة بخمس حقوق وقواعد أخرى: الحق في الحياة؛ وحظر الاختفاء القسري؛ وحظر الاحتجاز التعسفي؛ وحق الطعن في الاحتجاز أمام محكمة؛ وعدم الإعادة القسرية.

الحق في الحياة: هناك تأييد للطابع الأمر للحق في الحياة أو على أقل تقدير لحظر الحرمان التعسفي من الحياة، وهو الحظر الذي لا يسمح بالخروج عنه بموجب المادة 4(2) من العهد، وقد شددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على «أن الحق في الحياة، ... له مركز القاعدة الآمرة. أي أنه قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ومن ثم لا يمكن أن يكون قابلاً للتقييد. ومفهوم القواعد الآمرة مستمد من نظام ذي مرتبة أعلى نشأ في العصور القديمة ولا يمكن مخالفته بموجب قوانين يضعها الإنسان أو الأمم»³⁰. ويشكل الحق في الحياة شرطاً مسبقاً للإعمال التام لكرامة الإنسان والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان. ويعد حظر الحرمان التعسفي من الحياة جزء من القانون

28 Prosecutor v. Anto Furundžija, Judgment of International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 on December 10, 1998, Case No. IT-95-17/1, Trial Chamber II, <https://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/en/fur-tj981210e.pdf>, accessed 7/1/2021.

29 Report of the UN International Law Commission on the work of its Seventy-first session, 29 April - 7 June and 8 July - 9 August 2019, UN Doc. A/74/10, Chapter V. <https://undocs.org/A/74/10>, accessed 7/1/2021.

30 Victims of the Tugboat «13 de Marzo» v. Cuba, Case 11.436 (October 16, 1996), Decision of the Inter-American Commission on Human Rights, Report 47/96, para. 79, <https://www.cidh.oas.org/annualrep/96eng/Cuba11436.htm>, accessed 7/1/2021.

الدولي العرفي، وقد حظي باعتراف اللجنة، بوصفه قاعدة من القواعد القطعية أو القواعد الآمرة³¹. كما أوضحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الحق في الحياة يعتبر نقطة ارتكاز لجميع الحقوق الأخرى، وأنه حق غير قابل للتقييد، وأنه معترف به كقاعدة آمرة، أي ملزمة عالمياً، وفي كل الأوقات³². هذا كما أكد عدد من المقررين الخواص لحقوق الإنسان على كون الحق في الحياة يشكل إحدى القواعد الآمرة، ومن بينهم المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الذي أكد مراراً على أن حق الشخص في ألا يجرم من حياته تعسفاً حق معترف به بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون، ومعترف به أيضاً بوصفه قاعدة آمرة، ملزمة للكافة في جميع الأوقات. وأنه بصرف النظر عن مدى انطباق أحكام المعاهدات التي تعترف بالحق في الحياة، فإن الدول تبقى ملزمة بضمان إعمال الحق في الحياة عندما تستخدم القوة، سواء داخل حدودها أو خارجها³³. ومنذ وقت مبكر نسبياً أشار المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في شيلي إلى أن الحق في الحياة حق أساسي معترف به عالمياً، ويسري في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح أو حالات الطوارئ العامة الأخرى. وأنه يُشكل إحدى القواعد الآمرة، وتحميه المعاهدات الدولية والإقليمية والقانون الدولي العرفي والنظم القانونية الوطنية. كما يُشكل صون هذا الحق أحد المهام الأساسية للدولة وتنص أحكام كثيرة في التشريعات الوطنية على ضمانات تكفل التمتع به³⁴.

المطلب الأول: حظر الاختفاء القسري

هناك اعتراف متزايد يتسم بطابع شديد الاتساق بحظر الاختفاء القسري، ومن ذلك نص القاعدة 98 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي «الاختفاء القسري محظور»، وهي قاعدة تكرسها ممارسة الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية³⁵. كما نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه «لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري. لا يجوز

31 Issues Relating to Reservations Made upon Ratification or Accession to the Covenant of Civil and Political Rights or its Optional Protocols thereto, or in Relation to Declarations under Article 41 of the Covenant, General Comment No. 24 of UN Human Rights Committee on, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (November 4, 1994), para. 10, <https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.6>, accessed 7/1/2021.

32 The Right to Life, General Comment No. 3 of the African Commission on Human and Peoples' Rights, para. 1 and 5, https://www.achpr.org/public/Document/file/English/general_comment_no_3_english.pdf, accessed 7/1/2021.

33 See as examples: Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on a gender-sensitive approach to arbitrary killings, Agnes Callamard, submitted to the thirty-fifth session of UN Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/35/23 (June 6, 2017), <https://undocs.org/A/HRC/35/23>; Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Christof Heyns, submitted to sixty-eighth session of UN General Assembly, UN Doc. A/68/382 (September 13, 2013), <https://undocs.org/A/68/382>; Report of the Special Rapporteur of the UN Human Rights Council on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Agnes Callamard, submitted to seventy-fourth session of UN General Assembly, UN Doc. A/74/318 (August 20, 2019), <https://undocs.org/A/74/318>, accessed 7/1/2021.

34 Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Chile submitted to thirty-seven session of UN General Assembly, UN Doc. A/37/564 (November 7, 1982), <https://undocs.org/A/37/564>, accessed 7/1/2021.

35 ELOISA NEWALSING, JEAN-MARIE HENCKAERTS AND LOUISE DOSWALD-BECK (EDS.), CUSTOMARY INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, GENEVA AND CAMBRIDGE, INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS AND CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS (2005), P. 340-343.

التدريغ بأى ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري» (المادة 1)³⁶. كما أقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن «حظر الاختفاء القسري للأشخاص وما يقابله من التزام بالتحقيق ومعاقبة المسؤولين يمثل قاعدة أمر»³⁷. كذلك أقرت لجنة القانون الدولي بأنه يتعين على جميع الدول، بما في ذلك الدول الثالثة، اتخاذ إجراءات في مواجهة انتهاك حظر الاختفاء القسري للأشخاص كقاعدة أمر³⁸.

حظر الحرمان التعسفي من الحرية: تعترف جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بحظر الحرمان التعسفي من الحرية. وشددت محكمة العدل الدولية على أن «حرمان البشر دون وجه حق من حريتهم وتعريضهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة هو في حد ذاته أمر يتعارض تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»³⁹. وأقر بحظر الاعتقال والاحتجاز (التعسفيين) في وقت السلم والنزاع المسلح على السواء، وتنص القاعدة 99 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلقة بالاحتجاز التعسفي التي تكرسها ممارسة الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على أنه «يُحظر الحرمان التعسفي من الحرية»⁴⁰. وكما أوضح الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فإنه «لا يمكن أبداً للحرمان التعسفي من الحرية أن يكون تدبيراً ضرورياً أو متناسباً، بالنظر إلى أن الاعتبارات التي يمكن أن تحتج بها الدولة لغرض الاستثناء محتسبة أصلاً في معيار التعسف نفسه. وبالتالي، لا يمكن أبداً للدولة أن تدعي بأن الحرمان غير القانوني والظالم والفجائي من الحرية ضروري لحماية مصلحة حيوية أو متناسب مع تلك الغاية»⁴¹. وقد أقرت اللجنة بأنه «لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الأمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة»⁴². وقد أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز التعسفي أبداً، سواء لأي سبب يتعلق بحالة طوارئ وطنية، أو للحفاظ على الأمن العام أو الصحة العامة. وينطبق هذا الحظر في أي إقليم يخضع لولاية

36 The Core International Human Rights Treaties (Rev.1), United Nations, ST/HR/3/Rev.1, U.N. Sales No E.14.XIV., 2014, p. 310.

37 Case of Goiburú et al. v. Paraguay, Serie C No. 153 (September 22, 2006), Inter-American Court of Human Rights, https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_153_ing.pdf, accessed 7/1/2021.

38 Report of the UN International Law Commission on the work of its fifty-third session, 23 April -1 June and 2 July - 10 August 2001, A/56/10(SUPP), [https://undocs.org/A/56/10\(SUPP\)](https://undocs.org/A/56/10(SUPP)), accessed 7/1/2021.

39 United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), Judgments, I.C.J. Reports 1980, p. 42, para. 91, <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/64/064-19800524-JUD-01-00-EN.pdf>, accessed 7/1/2021.

40 CUSTOMARY INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, p. 344-352.

41 Deliberation No. 9 on concerning the definition and scope of arbitrary deprivation of liberty under customary international law adopted by the Working Group on Arbitrary Detention, Report of the Working Group on Arbitrary Detention to twenty-second session of UN Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/22/44 (December 24, 2012), para. 48. <https://undocs.org/A/HRC/22/44>, accessed 7/1/2021.

42 Derogations during a State of Emergency, General Comment No. 29 of UN Human Rights Committee, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (August 31, 2001), <https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.11>, accessed 7/1/2021.

الدولة أو حيثما تمارس الدولة سيطرتها الفعلية، أو نتيجة لأفعال موظفيها أو عملائها أو امتناعهم عن الفعل⁴³. كما أقر الفريق العامل بأن حظر الحرمان التعسفي هو حظر مطلق وعالمي⁴⁴ ويمثل جزء من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، ويشكل قاعدة أمر⁴⁵.

حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة: برهنت الدراسة الاستقصائية التي قام بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة، على أن تكرر التأكيد على ضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية وتوضيح جوهر ذلك يشكل سمة للمعاهدات الدولية والإقليمية والقوانين المحلية واجتهادات آليات حقوق الإنسان، وهذه ضمانات جوهرية لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي في كافة أوضاع الحرمان من الحرية، كما أن الممارسات الدولية والوطنية تدعم الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز وتقر بالحق في الحصول على الانتصاف عند التعرض لفعل غير سليم⁴⁶. وقد أكد الفريق بشكل ثابت على حظر جميع أشكال سلب الحرية تعسفًا، مبيّنًا أن هذا الحظر يمثل ممارسة عامة مقبولة ويشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي وقاعدة أمر. كما نص المبدأ 4 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة، والتي أقرها الفريق العامل عام 2015، على أنه «لا يميز القانون الدولي تقييد الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة؛ ويجب عدم تعليق التمتع بهذا الحق أو جعله غير قابل للتطبيق أو تقييده أو إلغاؤه في أي ظرف من الظروف، وحتى ولو كان ذلك في وقت حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، ويُعلن قيامها رسميًا...»⁴⁷.

عدم الإعادة القسرية: هناك تأكيد متزايد لاعتبار هذا المبدأ يمثل قاعدة أمر، فعلى سبيل المثال ربطت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها المتعلقة بالحقوق والكفالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى حماية دولية بين مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر التعذيب ورأت في ضوء صلة المبدأ المذكور بحظر التعذيب أنه «مطلق ويصبح أيضًا قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العرفي؛ أي أنه بعبارة أخرى يعد

43 United Nations Basic Principles and Guidelines on Remedies and Procedures on the Right of Anyone Deprived of Their Liberty to Bring Proceedings Before a Court, UN Doc. A/HRC/30/37 (9 July 2015), <https://undocs.org/A/HRC/30/37>, accessed 7/1/2021.

44 Deliberation No. 9 on concerning the definition and scope of arbitrary deprivation of liberty under customary international law adopted by the Working Group on Arbitrary Detention, Ibid, para. 42 and 43; Liberty and security of person, General Comment No. 35 of UN Human Rights Committee, UN Doc. CCPR/C/GC/35 (December 16, 2014), <https://undocs.org/CCPR/C/GC/35>, accessed 7/1/2021.

45 Deliberation No. 9 on concerning the definition and scope of arbitrary deprivation of liberty under customary international law adopted by the Working Group on Arbitrary Detention, Ibid, para. 73-75.

46 A compilation of national, regional and international laws, regulations and practices on the right to challenge the lawfulness of detention before court, Report of the Working Group on Arbitrary Detention to the twenty-seventh session of UN Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/27/47 (30 June 2014), para 64 and 65, <https://undocs.org/A/HRC/27/47>, accessed 7/1/2021.

47 United Nations Basic Principles and Guidelines on Remedies and Procedures on the Right of Anyone Deprived of Their Liberty to Bring Proceedings Before a Court, Ibid.

قاعدة من القواعد الآمرة»⁴⁸. وقد أقر إطار التعاون والتضامن الإقليمي من أجل تعزيز الحماية الدولية للاجئين والمشردين وعديمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اللاتينية بـ«الطابع الأمر الذي يتسم به مبدأ عدم الإعادة القسرية»⁴⁹، كما تعهدت دول الاتحاد الأفريقي في إعلان كمبالا بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا، «باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية»⁵⁰، وسبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن طالبت الدول «بأن تكفل التقيد بدقة بالمبدأ الأساسي المتعلق بعدم الإعادة القسرية الذي لا يخضع لأي تقييد»⁵¹. كما أن هناك ثمة قدر كبير من التأييد لهذا المبدأ في الممارسة التعاهدية أيضاً. فكل من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951⁵² واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام 2009⁵³ ينص على مبدأ عدم الإعادة القسرية مع رهنه بالمصالح الأمنية للدولة المعنية. بينما تنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على مبدأ عدم الإعادة القسرية دون أي استثناءات إذا كان من الممكن أن تفضي الإعادة إلى التعذيب (المادة 3(1)). وبالمثل، تحظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الإعادة القسرية دون أي استثناءات، إذا كان من الممكن أن تفضي إلى الاختفاء القسري (المادة 7(2)(أ))⁵⁵.

المطلب الثاني: الحقوق التي يقر بها العهد، ما بين الإطلاق أو جواز التقييد أو جواز الانتقاص من بعضها في حالة الطوارئ

بعد أن ألقينا أعلاه الضوء على فقه لجنة القانون الدولي بشأن حقوق الإنسان التي تعد قواعد آمرة أي مكانتها أعلى من كافة المعاهدات، كحظر التمييز العنصري والفصل العنصري؛ وحظر الرق؛ وحظر التعذيب؛ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني. عرضنا لاجتهادات فقهية بشأن اعتبار حقوق وقواعد أخرى تعد أيضاً قواعد آمرة، مثل: الحق في الحياة؛ وحظر الاختفاء القسري؛ وحظر الاحتجاز التعسفي؛ وحق الطعن في الاحتجاز أمام محكمة؛ وعدم الإعادة القسرية. سنلقي فيما يلي نظرة عامة على الحقوق التي يقر بها العهد، ما بين الإطلاق أو جواز التقييد أو جواز الانتقاص من بعضها في حالة الطوارئ.

48 Rights and Guarantees of Children in the Context of Migration and/or in Need of International Protection, Advisory Opinion OC-21/14 adopted by the Inter-American Court of Human Rights on August 19, 2014, https://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/resumen_seriea_21_eng.pdf, para. 225, accessed 7/1/2021.

49 The Brazil Declaration and Plan of Action was adopted on the occasion of the 30th anniversary of the 1984 Cartagena Declaration on Refugees adopted by Governments of Latin America and the Caribbean met in Brasilia on 2 and 3 December 2014, <https://www.refworld.org/docid/5487065b4.html>, accessed 7/1/2021.

50 Kampala Declaration on Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons in Africa, October 23, 2009, African Union Doc. Ext/Assembly/AU/PA/Draft/Decl.(I) Rev.1, <https://www.refworld.org/docid/4af0623d2.html>, accessed 7/1/2021.

51 Resolution 51/75 of on the report of Office of the UN High Commissioner for Refugees adopted by the UN General Assembly on December 12, 1996, UN Doc. A/RES/51/75, <https://undocs.org/A/RES/51/75>, accessed 7/1/2021.

52 متاحة على <https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html>, تاريخ الزيارة: 7/1/2021.

53 African Union Convention for the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons in Africa («Kampala Convention»), October 23, 2009, https://au.int/sites/default/files/treaties/36846-treaty-0039_-_kampala_convention_african_union_convention_for_the_protection_and_assistance_of_internally_displaced_persons_in_africa_a.pdf, accessed 7/1/2021.

54 The Core International Human Rights Treaties (Rev.1), Ibid, p. 186.

55 المرجع السابق، ص 312.

يعكس العهد، الترابط بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، كما تقر نصوصه وأعماله التحضيرية بالتداخل بين حقوق الإنسان بل وإمكانية وقوع تضارب في بعض الحالات، وورد في ديباجة العهد أن «السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

هذا ويقر العهد بالطابع المطلق لبعض الحقوق والحريات كعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعدم الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة؛ والحق في شخصية قانونية؛ وحرية الفكر والوجدان والدين؛ ولا يجوز وفقاً للعهد في جميع الأحوال فرص أية قيود على هذه الحقوق أو الانتقاص منها. كما أقر العهد بالطبيعة المتداخلة والمركبة لبعض الحقوق والحريات كحرية التنقل؛ وأداء الشعائر الدينية؛ وحرية التعبير والمعلومات؛ والتجمع؛ وتكوين الجمعيات؛ حيث أجاز العهد فرض قيود متباينة على بعض هذه الحقوق ليس فقط في حالات الطوارئ بل أيضاً في الأوضاع العادية، وذلك وفق شروط وضوابط متباينة. وهذا وأجاز العهد للدول أن تتخذ في حالات الطوارئ الاستثنائية تدابير لا تتقيد فيها ببعض التزاماتها بموجب العهد وذلك وفق ضوابط وترتيبات معينة، ونص على أن بعض الحقوق التي يقرها لا يجوز الانتقاص منها حتى في ظل حالات الطوارئ الاستثنائية.

وسألقي الضوء فيما يلي على عدد من النقاط الأساسية بشأن هذه الترتيبات الواردة في العهد؛ حيث سأتناول في البداية المبادئ العامة الأساسية المتعلقة بالتزامات الدول بموجب العهد، وهي مبادئ تنطبق في كل الحالات سواء العادية أو حالات الطوارئ فيما يخص مختلف الحقوق والحريات التي يقرها العهد. ثم أتناول على سبيل المثال ما يمكن فرضه من قيود على الحق في حرية التعبير والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها بغرض حماية الصحة العامة؛ وبعد ذلك سأعرض للحقوق التي لا يميز العهد الانتقاص منها في حالات الطوارئ وعدد من الاجتهادات المتعلقة بتوسيع دائرة هذه الحقوق وتوفير المزيد من الضمانات؛ وبعد ذلك سأعرض لعدد من الضوابط والقواعد الرئيسية المتعلقة بحالة الطوارئ.

المبحث الرابع: عدد من المبادئ العامة في العهد تنطبق على كل الحالات فيما يخص مختلف الحقوق

المطلب الأول: مبدأ عدم التمييز

لهذا المبدأ أهمية خاصة، إذ يمثل الصيغة العكسية لمبدأ المساواة. ويعد واحد من أهم، إن لم يكن أهم، حقوق الإنسان الأساسية. وإن كانت محاولات تضمينه في ميثاق عصبة الأمم لم تفلح، إلا أنه جرى النص عليه في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة والتي توضح أن من بين مقاصد الأمم المتحدة «تحقيق التعاون الدولي ... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين»⁵⁶. كما تم التأكيد رسمياً على مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على ما يلي: «يولد

56 متاح على: <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>، تاريخ الزيارة: 2021/1/7.

جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»، ونص عليه أيضاً في مختلف الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

وصاحبت الأهمية التي أخذها هذا المبدأ وما يتمتع به من دور مركزي في منظومة حقوق الإنسان أن تعددت الاجتهادات بشأنه وهناك تطور مستمر بهذا الخصوص، وقد أوضحت إيليانور روزفلت رئيسة لجنة حقوق الإنسان الأمم المتحدة لدى إعداد النص الخاص بعدم التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن المساواة لا تعني المعاملة المتطابقة للرجال والنساء في جميع المسائل لأنه توجد حالات معينة يكون فيها الاختلاف في المعاملة ضرورياً⁵⁷. كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة عام 1949 في مذكرته بعنوان «أهم أنواع التمييز وأسبابه» أن التمييز تفرقة مضرّة تقوم على أسباب قد لا يمكن عزوها إلى الفرد وليست لها نتائج مبررة⁵⁸. وتكشف لنا مراجعة صكوك حقوق الإنسان أن قائمة أسس التمييز المحظورة غير مستنفدة، وهو ما يتضح، على سبيل المثال، من توسيع نطاق الأسباب الأربعة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة «الجنس أو اللغة أو الدين أو بين الرجال والنساء» (المادة 3). لتشمل الأسباب الـ 12 «العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب» (المادة 2)، وكما هو واضح فإن هذه القائمة مفتوحة؛ حيث يرد النص ضمنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان على «وغير ذلك من الأسباب».

ولم يرد تعريف للتمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق والمدنية والسياسية، وورد أول تعريف للتمييز على صعيد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ثم بعد ذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد استندت اللجنة لما ورد في هاتين الاتفاقيتين من تعريف لشكلين محددين من التمييز في وضع تعريف للتمييز أكثر عمومية. ورأت أن اللجنة أن «التمييز» الوارد في العهد «ينبغي أن يفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها»⁵⁹، وأوضحت اللجنة «أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات»⁶⁰، وأنه «ليس كل تفرقة في المعاملة يُشكل تمييزاً إذا كانت معايير التفرقة

57 Summary record of the fifth meeting of UN Human Rights Commission, hold on May 27, 1948, UN Doc. E/CN.4/SR.50, <https://undocs.org/E/CN.4/SR.50>, accessed 7/1/2021.

58 Memorandum submitted by the UN Secretary-General on the Main Types and Causes of Discrimination submitted to the UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/40/Rev.1, (June 7, 1949), <https://undocs.org/E/CN.4/Sub.2/40/Rev.1>, accessed 7/1/2021.

59 Non-discrimination, General Comment No. 18 of UN Human Rights Committee, UN Doc. A/45/40 (November 7, 1989), <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N90/250/31/img/N9025031.pdf?OpenElement>, accessed 7/1/2021.

60 المرجع السابق، الفقرة 8.

معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف منها هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد⁶¹. ونظرت اللجنة في العديد من البلاغات بشأن مفهوم التمييز، ومما أكدته مبكراً أن «الحق في المساواة أمام القانون، وفي حماية القانون على نحو متساو، دون أي تمييز، لا يجعل من جميع الاختلافات في المعاملة اختلافات تمييزية»⁶².

ووفقاً للمادة 14(1) من العهد يجب ألا تنطوي التدابير التي تتخذها الدول في إطار حالة الطوارئ «على تمييز يكون مُبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي»، وأثناء صياغة هذه الفقرة من العهد اقترحت شيلي وسانديتا أورغواي «إدراج الأصل الاجتماعي أو المولد كسببين إضافيين لخطر التمييز حتى في حالات الطوارئ»، واتفقت لبنان وفرنسا مع اقتراح إدراج «الأصل الاجتماعي»⁶³. كما اقترحت لبنان حذف كلمة «الوحيد» على اعتبار أنها قد تفيد ضمناً أن التمييز لا يجوز لأي سبب وحيد وارد في النص ولكنه يجوز لسببين معاً⁶⁴. وقبلت المملكة المتحدة، التي قدمت المقترح الأولي بشأن إيراد نص يخص حالة الطوارئ عند إعداد العهد⁶⁵، الإشارة إلى الأصل الاجتماعي ولكنها لم تقبل إضافة إشارة إلى المولد على اعتبار أن الإشارة ستفرض قيود في بعض الحالات تتعلق بمسائل تخص أشخاص بسبب مولدهم في بلد أجنبي على الرغم من أنهم لم يعودوا من مواطني ذلك البلد⁶⁶، وفيما يتعلق بكلمة «الوحيد» دافعت المملكة المتحدة عن أهمية تضمينها في النص نظراً لأنه قد تقوم دولة أثناء حالة الطوارئ بفرض قيود على مجموعة معينة يتصادف في الوقت ذاته أنها مجموعة عرقية ويصبح من غير الممكن لهذه المجموعة ادعاء تعرضها لاضطهاد مبرره الوحيد أسباب عرقية⁶⁷. وفي ضوء ذلك وبناء على المناقشات الأخرى ذات الصلة اتفق على عدم استصواب الإشارة في نص المادة 14(1) من العهد إلى المولد مع الاحتفاظ بكلمة «الوحيد»⁶⁸.

وفيما يخص حالات الطوارئ أشارت اللجنة أنه رغم أن المادة 26 (المساواة أمام القانون) أو غيرها من أحكام العهد المتصلة بعدم التمييز المواد 2 (المساواة وطبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد)؛ و3 (المساواة بين الرجال والنساء)؛ والفقرة 1 من المادة 14 (المساواة أمام القضاء)؛ والفقرة 4 من المادة 23 (تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما)؛ والفقرة 1 من المادة 24 (حق الطفل في التمتع بالحماية)؛ والمادة 25 (الحق في المشاركة في الشؤون العامة)) لم ترد ضمن أحكام العهد التي لا يجوز الانتقاص منها في حالات الطوارئ، إلا أنها قد تتعلق بعناصر أو أبعاد للحق في عدم التعرض للتمييز لا يمكن تقييدها أيًا كانت الظروف، كما هو الشأن فيما يخص الحماية الدولية

61 المرجع السابق، الفقرة 13.

62 View of UN Human Rights Committee on Communication No. 172/1984: S. W. M. Broeks v. The Netherlands, April 9, 1987, UN Doc. A/42/40, Annex. II, B, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N87/206/55/img/N8720655.pdf?OpenElement>, accessed 7/1/2021.

63 Summary record of the three hundred and thirty meeting of UN Human Rights Commission, hold on June 10, 1952, UN Doc. E/CN.4/SR.330, <https://undocs.org/E/CN.4/SR.330>, accessed 7/1/2021.

64 المرجع السابق، ص 8.

65 UN Human Rights Committee, Drafting Committee, UN Doc. E/CN.4/AC.1/4 (June 5, 1947), <https://undocs.org/E/CN.4/AC.1/4>; accessed 7/1/2021.

66 Summary record of the three hundred and thirty meeting of UN Human Rights Commission, Ibid, p. 10.

67 المرجع السابق، ص 10.

68 المرجع السابق، ص 11.

لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتي أشارت اللجنة إلى أنها تشمل عناصر يجب احترامها في جميع الظروف بها في ذلك في حالات الطوارئ. كما أشارت اللجنة إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بإعلان حالة الطوارئ بموجب المادة 4(1) لتبرير قيام الدولة، بما يتنافى مع المادة 20، بشأن الالتزام بأن يحظر القانون الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁶⁹.

وقد أوضحت المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ والتي أعدها المقرر الخاص السابق المعني بأوضاع حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، أنه «يجب أن يشير التشريع ... إلى أنه لا شيء مما يتخذ بموجب حالة الطوارئ يمكن أن يتعارض مع التمتع بما يلي: ... الحق في الحماية المتساوية من القانون ضد التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو أية حالة أخرى؛» (المبدأ 7(ج)). وأوضح المقرر الخاص أنه على الرغم من أن الصكوك الدولية لا تحرم التمييز على أساس الرأي فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ إلا أن الضرر الذي ينجم عن التمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره يفوق بكثير في ثقله وفداحته أية حاجة محتملة لإجراءات تمييز على هذا الأساس. كما نصت المبادئ التوجيهية لتشريعات حالات الطوارئ أيضاً على أنه «يجب أن ينص التشريع على عدم تعريف أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب اشتراكه أو اشتراك أقاربه في أي حادث له علاقة بحالة الطوارئ» (المبدأ 12)، وذلك لحماية الأشخاص من التمييز على أساس اشتراكهم في حوادث تشكل أساس الطوارئ، مثل المشاركة في مظاهرات عامة معنية أو اضطرابات، أو تعرضهم للاحتجاز أثناء الطوارئ⁷⁰.

حظر إساءة استعمال الحق أو فرض قيود أوسع أو التعارض مع الالتزامات الدولية الأخرى:

ينص العهد بشأن العديد من صكوك حقوق الإنسان على حظر إساءة استعمال ما يقره به من حقوق؛ حيث تنص المادة 5(1) منه على أنه «ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه»، ويقصد بذلك حظر استخدام الحق خارج الغرض المتوخى منه بطريقة مسيئة، فلا يجوز للدول الاعتماد على أي حكم من أحكام العهد من أجل: (أ) هدم الحقوق والحريات التي تضمنها العهد؛ وهو ما تزداد أهميته بشكل خاص في حالات الطوارئ إذ كشفت التجربة أن بعض الدول تتخذ من إعلان حالة الطوارئ ذريعة لقلب العلاقة بين الحق والقيود وبين القاعدة والاستثناء أو على الأقل تتماهي في استخدام التدابير الاستثنائية لتقييد الحقوق والحريات على نحو لا داعي له أو على نحو أكبر مما يتطلبه الوضع. وكذلك يحظر النص السابق من العهد اعتماد الدول على أي حكم من أحكام العهد من أجل (ب) تقييد الحقوق والحريات التي يقر بها العهد بشكل أكبر مما ينص عليه العهد؛ حيث أن ما يقر به العهد من حقوق

69 Derogations during a State of Emergency, Ibid, para. 8 and 13.

70 The fourth annual report and list of States which, since January 1, 1985, have proclaimed, extended or terminated a state of emergency, presented by Mr. Leandro Despouy, Special Rapporteur on human rights and states of emergency submitted to UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 (November 12, 1991), Annex. I, <https://undocs.org/E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1>, accessed 7/1/2021.

وضمانات يشكل الحد الأدنى التي يجب على الدول الالتزام به وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة؛ حيث نصت على أنه «لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى» (المادة 5(2)).

ووفقاً للعهد يجب ألا تتعارض التدابير التي تتخذها الدول في إطار حالة الطوارئ مع الالتزامات الأخرى للدولة المعنية بموجب القانون الدولي؛ حيث تشترط المادة 4(1) «عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي»، وبالطبع تتضمن هذه الالتزامات الأخرى القواعد الآمرة في القانون الدولي وقواعد القانون الدولي العرفي وما تلتزم به الدول المعنية بموجب معاهدات أخرى بخلاف العهد. وقد أوضحت اللجنة أن المادة 4(1) تشترط «عدم تعارض أي من التدابير التي لا تنقيد بأحكام العهد مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، لا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي. ولا يمكن اعتبار المادة 4 من العهد بمثابة تبرير لعدم التقيد بالعهد في حال انطواء عدم التقيد المذكور على خرق للالتزامات الدولية الأخرى الواقعة على الدولة، سواء أكانت هذه الالتزامات قد فرضت بموجب معاهدة أو القانون الدولي العام. ويتجلى ذلك أيضاً في الفقرة 2 من المادة 5 من العهد التي تنص على عدم جواز فرض أي قيود أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في صكوك أخرى بذريعة أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو لكون اعترافه بها أضيق مدى»⁷¹.

المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها بغرض حماية الصحة العامة - نموذجاً

لم تفر مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها العهد بنفس القيود التي يجوز فرضها على بعض الحقوق والحريات في الأوضاع العادية وضوابط فرض هذه القيود. إذ توجد بعض الاختلافات بهذا الشأن من حق لآخر، فعلى سبيل المثال ينص العهد بشأن القيود التي يجوز فرضها على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة أنه يجب أن «ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد» (المادة 12). فيما ينص على أن القيود المتعلقة بالحق في التجمع يلزم أن «تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم» (المادة 21). وقد سبق وأن أشرنا أيضاً إلى اختلاف ماهية ومدى القيود التي يجوز فرضها على الحقوق فيما بين الصكوك سواء الدولية أو الإقليمية بعضها البعض.

وقد أقر العهد بجواز فرض قيود لحماية الصحة العامة فيما يخص عدد من الحقوق والحريات التي يقر بها، وهي: حرية التنقل واختيار مكان الإقامة (المادة 12)؛ وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)؛ وحرية التعبير

71 Derogations during a State of Emergency, Ibid, para. 9.

والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها (المادة 19)؛ وحرية التجمع (المادة 21)؛ والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها (المادة 22). وسأركز فيما يلي على تناول جواز فرض قيود لحماية الصحة العامة فيما يخص الحق في حرية التعبير والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها نظرًا للعلاقة الوثيقة لهذا الحق بوضعية جائحة كورونا؛ حيث تكشف تجربة العام الماضي عن غلبة النظرة الضيقة لهذا الأمر، والتركيز المخل على بعض الممارسات السلبية كالمعلومات المضللة و/أو المغلوطة، واتخاذ البعض هذه الوضعية كمبرر للعصف بحرية التعبير بل والتضييق على الحصول على المعلومات التي بحوزة السلطات العامة.

تنص المادة 19(3) من العهد، على أنه «3- ... يجوز إخضاعها [أي حرية التعبير وحرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود] لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة». وقد ألفت اللجنة الضوء على ما ورد في الفقرة السابقة في العديد من الملاحظات الختامية التي اعتمدها بعد نظرها في التقارير التي قدمتها إليها الدول الأطراف في العهد، وتناولت مضمون هذه الفقرة أيضًا في عدد من آرائها بشأن بلاغات ذات صلة قدمت إليها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد، كما خصصت لتناولها جانب من أحد تعليقاتها العامة. ومما أكدت عليه اللجنة أنه «لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضًا أن تكون ضرورية لحمايتها. ويجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلًا مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضًا في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية. وينبغي للدول أن تكفل سرعة إنجاز أي إجراءات متصلة بممارسة تلك الحقوق أو تقييدها، وأن تكفل توفير الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقييدية»⁷².

وكذلك أوضحت اللجنة إلى أنه لا يجوز أن تعرض القيود المفروضة الحق نفسه للخطر، ولا أن تطبق إلا للأغراض التي وضعت من أجلها وأن تتلاءم مع الشروط الصارمة المتعلقة بها كما يجب أن تنسجم مع أحكام العهد وأغراضه وأهدافه، وكذلك يجب أن تكون القيود «ضرورية» وأغراضها مشروعة، وألا تكون مفرطة، وأن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة «قانون» بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقًا لها، كما يجب إتاحتها لعامة الجمهور، هذا ويقع على عاتق الدولة بيان الأساس القانوني لأي قيود مفروضة على حرية التعبير⁷³. كما يجب أيضًا أن يراعى مبدأ التناسب شكل التعبير المعني وسائل نشره، إذ يولي العهد على سبيل المثال أهمية خاصة لحرية التعبير في إطار وسائل الإعلام من جانب شخصيات في الميدان السياسي في حالات النقاش العام في أي مجتمع ديمقراطي⁷⁴.

72 Freedom of Movement, General Comment No. 27 of UN Human Rights Committee, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 (November 1, 1999), <https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.9>, accessed 7/1/2021.

73 Freedoms of opinion and expression, General Comment No. 34 of UN Human Rights Committee, UN Doc. CCPR/C/GC/34 (September 12, 2011), para. 21-33, <https://undocs.org/CCPR/C/GC/34>, accessed 7/1/2021.

74 View of UN Human Rights Committee on Communication No. 1180/2003: Mr. Zeljko Bodrožić v. Serbia and Montenegro, UN Doc. CCPR/C/85/D/1180/2003 (January 23, 2003), para 7, <https://undocs.org/CCPR/C/85/D/1180/2003>, accessed 7/1/2021.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت الحق في حرية الرأي والتعبير لم تشمل ضمن القائمة الواردة في المادة 4 من العهد بخصوص الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في حالات الطوارئ، إلا أن اللجنة رأت أنه توجد في أحكام العهد غير المدرجة في الفقرة 2 من المادة 4، عناصر تعتقد اللجنة بأنه لا يمكن إخضاعها بموجب المادة 4 لعدم التقيد المشروع. وأحد هذه العناصر هو حرية الرأي، لأن عدم التقيد بها أثناء حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق⁷⁵. وإن كانت حرية التعبير يجوز الانتقاص منها في حالة الطوارئ إلا أن ذلك يجب أن يكون وفق الضوابط والضمانات ذات الصلة، وتمدنا مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقيد والانتقاص الواردة في العهد (يشار إليها فيما يلي بـ «مبادئ سيراكوزا»)، ببعض الإرشادات الهامة؛ حيث تنص على أنه «يجوز الاحتجاج بالصحة العامة كأساس لتقييد حقوق معينة بهدف تمكين الدولة من اتخاذ تدابير للتصدي لتهديد خطير تتعرض له صحة الأفراد أو السكان، وينبغي أن تهدف هذه التدابير خصيصاً إلى المنع أو الوقاية من الإصابة أو توفير العناية للمرضى والمصابين؛ ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لأنظمة الصحة الدولية التي تضعها منظمة الصحة العالمية»⁷⁶. كما أوضح المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير أن جائحة كورونا تمثل أيضاً أزمة تخص حرية التعبير - أزمة نشأت بصورة طبيعية، لكن ساعدتها أيضاً السياسات الإعلامية التي أضعفت الهياكل الأساسية للإنذار والإبلاغ. فالأفراد ومجتمعاتهم المحلية لا يستطيعون حماية أنفسهم من الأمراض عندما يجرمون من المعلومات، وعندما تقل ثقتهم في مصادر المعلومات، وعندما تيمم الدعاية والتضليل على بيانات السلطات العامة⁷⁷. وكما دللتنا التجربة وأكدت عليه منظمة الصحة العالمية يعد التواصل بشأن أي وباء مسألة بالغة الأهمية ويمثل عنصراً رئيسياً في نجاح التعامل ومعه، وقد حددت المنظمة ثلاث عناصر بشأن التواصل السليم بشأن المخاطر: نشر السلطات المعلومات بشأن طبيعة التهديد والتدابير الوقائية التي يمكن أن يتخذها الأفراد؛ وفهم السلطات للمخاوف والشواغل العامة والفردية حتى يتسنى لها أن تعالجها؛ وإدارة موضوع الشائعات، بما يشمل التعرف على المعلومات المضللة وتصحيحها على نحو مناسب ودون تأخير⁷⁸.

ومما يوضح التداخل وضرورة مراعاة الضوابط والضمانات المختلفة بشأن الانتقاص من حرية التعبير في حالة الطوارئ أن نجاح التعامل مع جائحة كورونا يتطلب تعاون الجمهور، مما يلزم معه إقناعه بأن التدابير /

هذا وقد أوضحت اللجنة أن من بين أحكام العهد غير المدرجة في الفقرة 2 من المادة 4 عناصر تعتقد أنه لا يمكن إخضاعها لعدم التقيد المشروع بموجب المادة 4، كحقوق جميع المحرومين من حريتهم في معاملتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني. فعلى الرغم من أن هذا الحق، أقرت به المادة 10 [معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية]، هو حق لم يُذكر على حدة في قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها والمذكورة

75 Freedoms of opinion and expression, Ibid, para. 5.

76 The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, UN Doc. E/CN.4/1985/4 (September 28, 1984), para. 25, <https://undocs.org/E/CN.4/1985/4>, accessed 7/1/2021.

77 Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right of freedom of opinion and expression submitted to the forty-fourth session of UN Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/44/49, April 23, 2020, <https://undocs.org/en/A/HRC/44/49>, accessed 7/1/2021.

78 World Health Organization, 2018, Managing epidemics: key facts about major deadly diseases, <https://apps.who.int/iris/handle/10665/272442>, accessed 7/1/2021.

في الفقرة 2 من المادة 4، فإن اللجنة تعتقد أن العهد يعبر في المادة 10 عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يجوز أن تخضع للتقييد. وهو ما تؤيده الإشارة إلى الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني في ديباجة العهد والوصلة الوثيقة بين المادة 7 [الحماية من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة] والمادة 7⁹⁰.

ومما تضمنته مبادئ سيراكيزوا بهذا الشأن أنه حتى في ظل حالات الطوارئ، «(أ) يجب تسجيل جميع حالات الاعتقال والاحتجاز وأماكن الاحتجاز في سجلات، مركزية إن أمكن، وإتاحتها لاطلاع الجمهور دون تأخير؛ (ب) لا يجوز احتجاز شخص لفترة زمنية غير محددة سواء أكان الشخص محتجزاً في انتظار التحقيق القضائي أو المحاكمة أو كان محتجزاً بدون تهمة؛ (ج) لا يجوز حجز أي شخص انفرادياً دون أي اتصال بأسرته أو صديق أو محام لفترة أطول من بضعة أيام أي من ثلاثة إلى سبعة أيام؛ (د) تنظر محكمة استعراضية مستقلة، بصفة دورية، في ضرورة مواصلة احتجاز الأشخاص في حالة احتجازهم دون توجيه أي تهمة إليهم؛...»⁸⁰.

كما أكدت أيضاً المبادئ التوجيهية لتشريعات حالات الطوارئ على أن الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير متحيزة يعد أحد الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في حالة الطوارئ، موضحة أن العناصر الرئيسية لذلك تتمثل في: «1- الحق في افتراض البراءة، وألا يرغم المرء على الشهادة أو إعطاء دليل ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب؛ 2- الحق في أن يحاط المتهم علماً بالتهمة فوراً وبالتفصيل وبلغه يفهما؛ 3- حق المرء في أن يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال مستشار قانوني من اختياره، بما في ذلك حق المتهمين الفقراء في المساعدة القانونية المجانية؛ 4- الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد الدفاع، بما في ذلك حق المتهم في الاتصال بمستشاره بسرية والحق في الاستعانة بمرجم إن احتاج إليه؛ 5- الحق في حضور المحاكمة. وفي استجواب شهود الادعاء، أو أن يكون قد استجوبهم، وفي تقديم الأدلة وشهود الدفاع؛ 6- الحق في الاستئناف عند الإدانة، والحق في أن لا يواجه إليه الاتهام أكثر من مرة بالجناية نفسها؛ 7- يجب عدم تنفيذ حكم بالإعدام بأي حال من الأحوال أثناء حالة الطوارئ بحق أي شخص مدان بجناية على أساس تهم تتعلق بالطوارئ، أو شخص صدر عليه الحكم أو أعيد النظر فيه بإجراءات لم يتم فيها التطبيق الكامل للضمانات الدستورية أو القانونية بسبب مقتضيات حالة الطوارئ»⁸¹.

المطلب الرابع: بعض المبادئ التي تقيد الدول في حالات الطوارئ

بشكل عام، لا يجوز الانتقاص من الحقوق التي أقرت بها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلا في وجود حالة طوارئ استثنائية شريطة إعلان ذلك وإخطار الجهة الوديعه للصك المعني ويجب التقييد بمبدأ التناسب والطابع

79 Ibid, para. 13(a).

80 The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, Ibid, para. 70.

81 The fourth annual report and list of States which, since January 1, 1985, have proclaimed, extended or terminated a state of emergency, presented by Mr. Leandro Despouy, Special Rapporteur on human rights and states of emergency submitted to UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Ibid, Annex. I.

المؤقت للتدابير ذات الصلة⁸². ومن جانبه لم يغفل العهد الظروف المعقدة التي تواجهها الدول في أوقات الطوارئ، محققاً التوازن ما بين ما يميز للدولة اتخاذه من تدابير والضمانات اللازمة لحماية الحقوق والحريات، فضلاً عن سبق توضيحه من أنه حتى في حالات الطوارئ هناك حقوق لا يجوز للدول الانتقاص منها؛ وأن على الدول أن تلتزم بحظر التمييز؛ وعدم تعارض ما تتخذه من تدابير مع التزاماتها القانونية المختلفة؛ والالتزام بعدم إساءة استعمال الحقوق؛ وعدم فرض قيود أوسع مما يقربها العهد، يوجد عدد من المبادئ الأخرى التي على الدول التقييد بها بشأن حالة الطوارئ، وسوف ألقى الضوء على أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: الإخطار الدولي

تنص المادة 4(3) من العهد على الالتزام بالإخطار الدولي موضحة أنه «على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تقيدها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته». وقد اقترح المقرر الخاص السابق المعني بأوضاع حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، من أجل تنظيم واف لهذا المبدأ أن يشرح الإخطار «1- الظروف المسببة لحالة الطوارئ (أي الوضع الاستثنائي الذي يبررها)؛ 2- المجال الإقليمي الذي تنطبق عليه؛ 3- الفترة التي تطبق خلالها؛ 4- التدابير التي تجيزها حالة الطوارئ؛ 5- أحكام الدستور أو القانون الأساسي أو أحكام القانون الوطني فضلاً عن الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي والتي تأثرت فعلاً بفعل هذه التدابير»⁸³.

الفرع الثاني: مبدأ الإعلان الرسمي والشرعية

تشترط المادة 4(1) من العهد الإعلان رسمياً عن حالة الطوارئ وتمثل أهمية ذلك في أن يكون الأفراد على علم دقيق بالمدى الزمني والجغرافي والمادي لحالة الطوارئ وتأثيرها، وأوضحت اللجنة أنه يتعين على الدول، عند إعلانها لحالة طوارئ تترتب عليها آثار يمكن أن تستتبع عدم التقييد بأي حكم من أحكام العهد، أن تتصرف في حدود أحكام قانونها الدستوري وغير ذلك من الأحكام المنظمة لإعلان الطوارئ ولممارسة السلطات الاستثنائية⁸⁴. ويتطلب إعلان حالة الطوارئ أن تكون هناك قواعد مسبقة تنظم هذه الحالة، ولضمان احترام سيادة القانون يجب أن يتضمن ذلك وضع آليات مراقبة للتحقق من مدى توافق حالة الطوارئ مع هذه القواعد.

وقد نص المبدأ العام للمبادئ التوجيهية لتشريعات حالات الطوارئ على أنه «يجب ألا تعلن أية حالة طوارئ أو تجدد إلا بما يطابق الدستور والالتزامات المنصوص عليها في إطار القانون الدولي والتشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ وما يترتب عليها من تبعات. وينبغي اعتماد تشريعات تتعلق بحالات الطوارئ ودمج المعايير الدولية

82 Jaime Oraá, Human Rights in States of Emergency in International Law, Ibid, P. 9, 28-29, 83.

83 The tenth annual report and list of States which, since January 1, 1985, have proclaimed, extended or terminated a state of emergency, presented by Mr. Leandro Despouy, Special Rapporteur on human rights and states of emergency submitted to UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1997/19 (June 23, 1997), para. 68. <https://undocs.org/E/CN.4/Sub.2/1997/19>, accessed 7/1/2021.

84 Derogations during a State of Emergency, Ibid, para. 2.

ذات الصلة في القوانين الوطنية، وأن يحدد بدقة مدى جواز تعديل النظام القانوني خلال حالة الطوارئ. وينبغي أن «تحكم تلك التشريعات أي نوع من أنواع الطوارئ أو الحالات الاستثنائية التي قد تظهر أو تعلن»، كما نصت المبادئ التوجيهية أيضًا على أنه يجب أن يتم لدى إعلان حالة الطوارئ، توضيح الظروف التي دفعت إلى إعلانها؛ وبيان تدابير الطوارئ المسموح باتخاذها؛ وبيان أحكام الدستور والقانون والالتزامات الناشئة بحكم القانون الدولي التي قد تتأثر بتلك التدابير؛ والإفصاح عن المنطقة والفترة التي سيكون فيها هذا الإعلان ساري المفعول إذا لم يتم الغاؤه قبل ذلك»⁸⁵.

الفرع الثالث: مبدأ التهديد الاستثنائي

نصت المادة 4(1) على أنه «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة...»، وأوضحت اللجنة أنه «ألا يمكن وصف كل اضطراب أو كارثة بأنه حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة»⁸⁶، وأن «تدابير عدم التقيد بأحكام العهد ذات طابع استثنائي ومؤقت»⁸⁷. وأشارت اللجنة إلى أن العهد يشترط «حتى في حالة الصراع المسلح، عدم جواز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالعهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديدًا لحياة الأمة وبقدر ما تشكل هذا التهديد»⁸⁸. ونوهت اللجنة إلى أنه يتعين على الدول في حالة لجؤها إلى «المادة 4 في حالات غير حالة الصراع المسلح، أن تدرس بعناية مبررات مثل هذا التدبير وسبب كونه أمرًا ضروريًا ومشروعًا في هذه الظروف»⁸⁹. وقد نصت مبادئ سيراكوزا على أنه «يتمثل تهديد حياة الأمة فيما يلي: (أ) حالة تؤثر على جميع السكان وعلى كل أو جزء من أراضي الدولة؛ و(ب) تهدد السلامة الجسدية للسكان أو الاستقلال السياسي للدولة أو سلامتها الإقليمية أو تهدد كيان المؤسسات الضرورية لتأمين وحماية الحقوق المعترف بها في العهد أو سير عملها الأساسي. هذا ولا يبرر حدوث نزاع واضطراب داخليين لا يشكلان تهديدًا خطيرًا أو وشيكًا لحياة الأمة إعلان حالة الطوارئ. كما لا تبرر الصعوبات الاقتصادية في حد ذاتها إعلان حالة الطوارئ»⁹⁰.

الفرع الرابع: مبدئي الضرورة والتناسب بما في ذلك الطابع المؤقت

يستلزم إعلان حالة الطوارئ ألا يكون من الكافي لمواجهة الأوضاع الطارئة فرض القيود التي يميز العهد للدول فرضها في الأوضاع العادية على بعض الحقوق والحريات، هذا كما تلزم المادة 4(1) أن تكون تدابير الطوارئ التي تتخذها الدول «في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع»، وهو ما يعني وجوب أن يكون هناك تناسب بين التدابير المعتمدة وخطورة الأزمة. وقد أوضحت اللجنة أن «مجرد كون جواز عدم التقيد بحكم محدد

85 The fourth annual report and list of States which, since January 1, 1985, have proclaimed, extended or terminated a state of emergency, presented by Mr. Leandro Despouy, Special Rapporteur on human rights and states of emergency submitted to UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Ibid, Annex. I.

86 Derogations during a State of Emergency, Ibid, para. 3.

87 Ibid, para. 2.

88 Ibid, para. 3.

89 Ibid.

90 The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, Ibid, para. 39-41.

ما أمراً مبرراً في حد ذاته بحكم مقتضيات الوضع لا يبطل اشتراط إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقيد قد استوجبها أيضاً مقتضيات الوضع. وهذا سيكون عملياً أنه ليس هناك أي حكم من أحكام العهد، مهما كانت صحة عدم التقيد به، لا يسري كلياً على تصرف الدولة»⁹¹. وكذلك أوضح المقرر الخاص السابق المعني بأوضاع حقوق الإنسان في حالات الطوارئ «وعندما تؤثر حالة طوارئ ما على ممارسة حقوق إنسان معينة يجوز تقييدها. يجب أن تعتمد بقدر الإمكان تدابير إدارية وقضائية ترمي إلى تخفيف أو إصلاح الآثار الضارة التي يستتبعها التمتع بهذه الحقوق»⁹².

كما نصت مبادئ سيراكويوزا على أنه «ينبغي أن تكون صرامة أي من تدابير عدم التقيد ومدته ونطاقه الجغرافي فقط مقيدة بما هو ضروري تماماً للتصدي لتهديد موجه لحياة الأمة، وأن يكون ذلك متناسباً مع طبيعة الخطر ومداه. وعلى السلطات الوطنية المختصة أن تقيم على حدة ضرورة أي تدبير من تدابير عدم التقيد يتخذ أو يقترح للتصدي لأخطار محددة توجدها الطوارئ. لا يعد التدبير مطلوباً بشدة بسبب مقتضيات الحالة عندما تكفي التدابير العادية الجائزة بمقتضى أحكام التقييد الواردة في العهد للتصدي للتهديد الموجه لحياة الأمة. يطبق مبدأ الضرورة التامة بشكل موضوعي. فيوجه كل تدبير إلى خطر فعلي أو واضح أو حاضر أو وشيك الحدوث ولا يجوز فرض هذه التدابير لمجرد الخوف من وقوع خطر محتمل. يجب أن ينص الدستور أو القوانين المنظمة لحالات الطوارئ على قيام الهيئة التشريعية باستعراض مستقل، على نحو عاجل ودوري، لضرورة تدابير عدم التقيد. يجب أن تتاح وسائل الانتصاف الفعالة للأشخاص الذين يدعوا بأن تدابير عدم التقيد المؤثرة عليهم لا تستدعيها بشدة مقتضيات الحالة. لا يمكن قبول حكم السلطات الوطنية بوصفه حكماً نهائياً فيما يتعلق بتجديد ما إذا كانت تدابير عدم التقيد مطلوبة بشدة بسبب مقتضيات الحالة»⁹³. وقد أوضح المقرر الخاص السابق المعني بأوضاع حقوق الإنسان في حالات الطوارئ أنه من أجل تجنب التطبيق التعسفي لحالة الطوارئ وتجنب إدامتها، يجب أن تكون هناك مراجعة دورية (خلال مهلة لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر) من جانب هيئة أو هيئات المراقبة، للأسباب التي تشكل مبرراً للإبقاء على حالة الطوارئ أو تمديدها⁹⁴.

توصلت هذه الورقة إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- يتضح من مراجعة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأعماله التحضيرية الحرص على تحقيق التوازن بين توفير ضمانات تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت إتاحة المجال أمام السلطات للوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك التزاماتها بشأن حقوق الإنسان، وكذلك التعامل مع ما قد يطرأ من أزمات قد تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية وفق ضوابط صارمة لاحترام حقوق الإنسان واستعادة الوضع العادي.
- يضفي القانون الدولي حماية مطلقة على بعض حقوق الإنسان؛ حيث يعتبرها قواعد أمر، وقد أكد العهد الدولي كأحد صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وراعى أيضاً ما قد يقع من تداخل أو تضارب بينها مميّزاً بين حقوق مطلقة لا تقبل التقييد في أي ظرف من الظروف، وأخرى يمكن فرض بعض القيود عليها حتى في الأوضاع العادية وضغماً ما يلزم من ضمانات بهذا الشأن.
- قد يكفل أعمال القيود التي يجوز فرضها بموجب العهد على بعض الحقوق والحريات في الأوضاع العادية مرونة كافية تكفل للدولة اتخاذ العديد من التدابير من أجل حماية العديد من الأغراض المشروعة من بينها حماية الصحة العامة، وهو ما قد يكون كافياً في معظم الحالات بحيث لا يكون من المشروع حينئذ إعلان حالة الطوارئ.
- فيما قام، ويقوم البعض باتخاذ إعلان حالة الطوارئ باعتباره إعلان لخلق «أرض مشاع» بالمعنى القانوني يباح فيها للسلطات القيام بكل ما تراه مناسباً، فإن ذلك أمر لا ينسجم مع كون حالة الطوارئ هي وضعية قانونية يحكمها الترابط بين أضلاع مثلث «حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون»، ويلزم لجواز فرضها توفر متطلبات معينة كما أنها حالة مقيدة بمبادئ وضوابط تهدف إلى الحفاظ أسس النظام الديمقراطي واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وأن تكون الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ بمقتضاها في أضيق الحدود وتهدف إلى العمل على استعادة الأوضاع العادية في أقرب فرصة.
- وإن ارتبطت حالة الطوارئ بمخاطر تخص الحقوق والحريات إلا أنه لا توجد مشكلة ذاتية فيها إذ يتعلق الأمر بالأساس بإساءة استعمالها، ولذلك يلزم التعامل مع حالة الطوارئ باعتبارها وضعية داخل مثلث حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، والانتباه بشكل خاص إلى أي تجاوزات تخص أي ضلع من أضلاع هذا المثلث.
- تمدنا الجهود التي بذلت والاجتهادات والفقهاء الذي تراكم بشأن الحقوق والحريات التي أقرها العهد و ضمانات حمايتها في حالات الطوارئ، والتي ألقينا أعلاه الضوء على عدد من جوانبها الرئيسية، بأرضية صلبة للتعامل مع حالات الطوارئ، سواء تعلق الأمر بحائجة كورونا أو غيرها من الأزمات.

وإن كان اللجوء لإعلان حالة الطوارئ قد انخفض على الصعيد العالمي قياساً على ما جرت عليه الممارسة في عقود سابقة، إلا أن ما زال من الشائع إعلانها في بعض مناطق العالم كما أن هناك توسع في استخدامها، وأحياناً تمديدتها لسنوات بل ولعقود، مع ما يصاحب ذلك من انتهاكات للحقوق والحريات. وبالطبع هناك العديد من الظروف الاستثنائية التي تقتضي إعلان حالة الطوارئ واتخاذ ما يلزم من تدابير للتعامل معها. مما سيكون معه من المفيد العمل على صياغة قانون نموذجي لحالة الطوارئ ينسجم مع القواعد والضمانات ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويبني على الجهود الفقهية السابقة والمبادئ التوجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ ومبادئ سيراكيزا وآراء وأعمال الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- [https://www.icrc.org/en/war-and-law/treaties-.customary-law/geneva-conventions](https://www.icrc.org/en/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions)، بتاريخ الزيارة: 2021 / 1 / 7.
- [.https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html](https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html)، بتاريخ الزيارة: 2021 / 1 / 7.
- https://www.achpr.org/public/Document/file/Arabic/achpr_instr_charter_ara.pdf، بتاريخ الزيارة: 2021 / 1 / 7.
- [.https://www.un.org/ar/charter-united-nations](https://www.un.org/ar/charter-united-nations)، بتاريخ الزيارة: 2021 / 1 / 7.
- <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx>، بتاريخ الزيارة: 2021 / 1 / 7.

ثانياً: الأجنبية

- A compilation of national, regional and international laws, regulations and practices on the right to challenge the lawfulness of detention before court, Report of the Working Group on Arbitrary Detention to the twenty-seventh session of UN Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/27/47 (30 June 2014), <https://undocs.org/A/HRC/27/47> (accessed 7/1/2021).
- Advisory Opinion Concerning Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice (ICJ), July 9, 2004, <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf> (accessed 7/1/2021).
- African Union Convention for the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons in Africa («Kampala Convention»), October 23, 2009, https://au.int/sites/default/files/treaties/36846-treaty-0039_-_kampala_convention_african_union_convention_for_the_protection_and_assistance_of_internally_displaced_persons_in_africa_a.pdf (accessed 7/1/2021).
- American Convention on Human Rights, <https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201144/volume-1144-i-17955-english.pdf> (accessed 7/1/2021).
- Carnegie Endowment for International Peace. The Concept of Jus Cogens in Public International Law Papers and Proceedings. Geneva, Switzerland, 1967.
- Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company. Limited (Belgium v. Spain) (Second Phase) I.C.J Reports 1970.
- Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company. Limited (Belgium v. Spain) (Second Phase) I.C.J Reports 1970.
- Case of Goiburú et al. v. Paraguay, Serie C No. 153 (September 22, 2006), Inter-American Court of Human Rights, https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_153_ing.pdf (accessed 7/1/2021).
- Criddle, Evan J. and Fox-Decent, Evan, Human Rights, Emergencies, and the Rule of Law (April 18, 2010). Human Rights Quarterly, Vol. 34, (2012).
- Deliberation No. 9 on concerning the definition and scope of arbitrary deprivation of liberty under customary international law adopted by the Working Group on Arbitrary Detention, Report of the Working Group on Arbitrary Detention to twenty-second session of UN Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/22/44 (December 24, 2012), <https://undocs.org/A/HRC/22/44> (accessed 7/1/2021).
- Derogations during a State of Emergency, General Comment No. 29 of UN Human Rights Committee, UN

- Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (August 31, 2001), <https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.11> (accessed 7/1/2021).
- Eloisa Newalsing, Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), Customary International Humanitarian Law, Geneva and Cambridge, International Committee of the Red Cross and Cambridge University Press (2005).
- European Convention on Human Rights, https://www.echr.coe.int/documents/convention_eng.pdf (accessed 7/1/2021).
- Freedom of Movement, General Comment No. 27 of UN Human Rights Committee, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 (November 1, 1999), <https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.9> (accessed 7/1/2021).
- Freedoms of opinion and expression, General Comment No. 34 of UN Human Rights Committee, UN Doc. CCPR/C/GC/34 (September 12, 2011), <https://undocs.org/CCPR/C/GC/34> (accessed 7/1/2021).
- Human Rights: A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, United Nations, ST/HR/1/Rev.6 (Vol.I, Part. I), U.N. Sales No. A.02.XIV.4 (Vol.I, Part. I) (2004).
- Issues Relating to Reservations Made upon Ratification or Accession to the Covenant of Civil and Political Rights or its Optional Protocols thereto, or in Relation to Declarations under Article 41 of the Covenant, General Comment No. 24 of UN Human Rights Committee on, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (November 4, 1994), <https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.6> (accessed 7/1/2021).
- Jaime Oraá, Human Rights in States of Emergency in International Law, Oxford University, 1992.
- Jesús Rodríguez Zepeda, Estado de derecho y democracia, 2nd ed. (Mexico City, Instituto Federal Electoral, 2001).
- Kampala Declaration on Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons in Africa, October 23, 2009, African Union Doc. Ext/Assembly/AU/PA/Draft/Decl.(I) Rev.1, <https://www.refworld.org/docid/4af0623d2.html> (accessed 7/1/2021).
- Liberty and security of person, General Comment No. 35 of UN Human Rights Committee, UN Doc. CCPR/C/GC/35 (December 16, 2014), <https://undocs.org/CCPR/C/GC/35> (accessed 7/1/2021).
- Lillich, R. (1985). The Paris Minimum Standards of Human Rights Norms in a State of Emergency. American Journal of International Law, 79(4), 1072-1081.
- Memorandum submitted by the UN Secretary-General on the Main Types and Causes of Discrimination submitted to the UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/40/Rev.1, (June 7, 1949), <https://undocs.org/E/CN.4/Sub.2/40/Rev.1> (accessed 7/1/2021).
- Michael Reisman, Sovereignty and human rights in contemporary international law, American Journal of International Law, (1990).
- Non-discrimination, General Comment No. 18 of UN Human Rights Committee, UN Doc. A/45/40 (November 7, 1989), <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N90/250/31/img/N9025031.pdf?OpenElement> (accessed 7/1/2021).
- Office of high commission for human rights, COVID-19 and its human rights dimensions, <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID-19.aspx> (accessed 7/1/2021).
- Prosecutor v. Anto Furundžija, Judgment of International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 on December 10, 1998, Case No. IT-95-17/1, Trial Chamber II, <https://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/en/fur-tj981210e.pdf> (accessed 7/1/2021).
- Report of the Special Rapporteur of the UN Human Rights Council on extrajudicial, summary or arbitrary

- executions, Agnes Callamard, submitted to seventy-fourth session of UN General Assembly, UN Doc. A/74/318 (August 20, 2019), <https://undocs.org/A/74/318> (accessed 7/1/2021).
- Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on a gender-sensitive approach to arbitrary killings, Agnes Callamard, submitted to the thirty-fifth session of UN Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/35/23 (June 6, 2017), <https://undocs.org/A/HRC/35/23> (accessed 7/1/2021).
- Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Christof Heyns, submitted to sixty-eighth session of UN General Assembly, UN Doc. A/68/382 (September 13, 2013), <https://undocs.org/A/68/382> (accessed 7/1/2021).
- Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right of freedom of opinion and expression submitted to the forty-fourth session of UN Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/44/49, April 23, 2020, <https://undocs.org/en/A/HRC/44/49> (accessed 7/1/2021).
- Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Chile submitted to thirty-seven session of UN General Assembly, UN Doc. A/37/564 (November 7, 1982), <https://undocs.org/A/37/564> (accessed 7/1/2021).
- Report of the UN International Law Commission on the work of its Seventy-first session, 29 April - 7 June and 8 July - 9 August 2019, UN Doc. A/74/10, Chapter V. <https://undocs.org/A/74/10> (accessed 7/1/2021).
- Report of the UN International Law Commission on the work of its fifty-third session, 23 April -1 June and 2 July - 10 August 2001, A/56/10(SUPP), <https://undocs.org/A/56/10> (SUPP) (accessed 7/1/2021).
- Report of the UN Secretary-General submitted to Security Council on the rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies, UN Doc. S/2004/616 (August 23, 2004), <https://undocs.org/S/2004/616> (accessed 7/1/2021).
- Resolution 19/36 on the democracy and the rule of law adopted by the UN Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/RES/19/36 (April 19, 2012, <https://undocs.org/A/HRC/RES/19/36> (accessed 7/1/2021).
- Resolution 1999/57 on promotion of the right to democracy adapted by UN Commission on Human Rights on April 27, 1999, UN Doc. E/1999/23, <http://undocs.org/E/1999/23> (accessed 7/1/2021).
- Resolution 2005/32 on democracy and the rule of law adapted by UN Commission on Human Rights on April 19, 2005, UN Doc. E/CN.4/2005/135, <http://undocs.org/E/CN.4/2005/135> (accessed 7/1/2021).
- Resolution 51/75 of on the report of Office of the UN High Commissioner for Refugees adopted by the UN General Assembly on December 12, 1996, UN Doc. A/RES/51/75, <https://undocs.org/A/RES/51/75> (accessed 7/1/2021).
- Resolution on 38/19 the incompatibility between democracy and racism adapted by UN Human Rights Council on July 6, 2018, UN Doc. A/HRC/RES/38/19, <http://undocs.org/A/HRC/RES/38/19> (accessed 7/1/2021).
- Resolution on 40/9 the Human rights, democracy and the rule of law adapted by UN Human Rights Council on March 21, 2019, UN Doc. A/HRC/RES/40/9, <http://undocs.org/A/HRC/RES/40/9> (accessed 7/1/2021).
- Rights and Guarantees of Children in the Context of Migration and/or in Need of International Protection, Advisory Opinion OC-21/14 adopted by the Inter-American Court of Human Rights on August 19, 2014, https://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/resumen_seriea_21_eng.pdf (accessed 7/1/2021).
- Scott P. Sheeran, Reconceptualizing States of Emergency under International Human Rights Law: Theory, Legal Doctrine, and Politics, 34 Mich. J. Int'l L. 491, (2013).
- Summary record of the fifth meeting of UN Human Rights Commission, hold on May 27, 1948, UN Doc. E/CN.4/SR.50, <https://undocs.org/E/CN.4/SR.50> (accessed 7/1/2021).
- Summary record of the three hundred and thirty meeting of UN Human Rights Commission, hold on June 10,

- 1952, UN Doc. E/CN.4/SR.330, <https://undocs.org/E/CN.4/SR.330> (accessed 7/1/2021).
- The Brazil Declaration and Plan of Action was adopted on the occasion of the 30th anniversary of the 1984 Cartagena Declaration on Refugees adopted by Governments of Latin America and the Caribbean met in Brasilia on 2 and 3 December 2014, <https://www.refworld.org/docid/5487065b4.html> (accessed 7/1/2021).
- The Core International Human Rights Treaties (Rev.1), United Nations, ST/HR/3/Rev.1, U.N. Sales No E.14.XIV., 2014.
- The fourth annual report and list of States which, since January 1, 1985, have proclaimed, extended or terminated a state of emergency, presented by Mr. Leandro Despouy, Special Rapporteur on human rights and states of emergency submitted to UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 (November 12, 1991), Annex. I, <https://undocs.org/E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1> (accessed 7/1/2021).
- The Right to Life, General Comment No. 3 of the African Commission on Human and Peoples' Rights, https://www.achpr.org/public/Document/file/English/general_comment_no_3_english.pdf (accessed 7/1/2021).
- The Right to Participate in Public Affairs, Voting Rights and the Right of Equal Access to Public Service, General Comment No. 25 of UN Human Rights Committee, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, (August 27, 1996), <https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.7> (accessed 7/1/2021).
- The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, UN Doc. E/CN.4/1985/4 (September 28, 1984), <https://undocs.org/E/CN.4/1985/4> (accessed 7/1/2021).
- The tenth annual report and list of States which, since January 1, 1985, have proclaimed, extended or terminated a state of emergency, presented by Mr. Leandro Despouy, Special Rapporteur on human rights and states of emergency submitted to UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1997/19 (June 23, 1997), <https://undocs.org/E/CN.4/Sub.2/1997/19> (accessed 7/1/2021).
- UN Human Rights Committee, Drafting Committee, UN Doc. E/CN.4/AC.1/4 (June 5, 1947), <https://undocs.org/E/CN.4/AC.1/4> (accessed 7/1/2021).
- United Nations Basic Principles and Guidelines on Remedies and Procedures on the Right of Anyone Deprived of Their Liberty to Bring Proceedings Before a Court, UN Doc. A/HRC/30/37 (9 July 2015), <https://undocs.org/A/HRC/30/37> (accessed 7/1/2021).
- United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), Judgments, I.C.J. Reports 1980, <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/64/064-19800524-JUD-01-00-EN.pdf> (accessed 7/1/2021).
- Victims of the Tugboat «13 de Marzo» v. Cuba, Case 11.436 (October 16, 1996), Decision of the Inter-American Commission on Human Rights, Report 47/96, <https://www.cidh.oas.org/annualrep/96eng/Cuba11436.htm> (accessed 7/1/2021).
- Vienna Convention on the Law of Treaties, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf (accessed 7/1/2021).
- View of UN Human Rights Committee on Communication No. 1180/2003: Mr. Zeljko Bodrožić v. Serbia and Montenegro, UN Doc. CCPR/C/85/D/1180/2003 (January 23, 2003), <https://undocs.org/CCPR/C/85/D/1180/2003> (accessed 7/1/2021).
- View of UN Human Rights Committee on Communication No. 172/1984: S. W. M. Broeks v. The Netherlands, April 9, 1987, UN Doc. A/42/40, Annex. II, B, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N87/206/55/img/N8720655.pdf?OpenElement> (accessed 7/1/2021).

World Health Organization, 2018, managing epidemics: key facts about major deadly diseases, <https://apps.who.int/iris/handle/10665/272442> (accessed 7/1/2021).

Yearbook of the UN International Law Commission, 1966, Vol. II, https://legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a_cn4_191.pdf (accessed 7/1/2021).